وذوي ارحامه ممن تجب نفقته و نفقة حج اسلامه ان اراد ان يحج ولكن يسلمه
القاضي الي بعض الحاج ينفق عليه في طريق مكة وما اوصي في فرضه من الدين
وابواب الخيرات من ثلث ماله جاز بلوغ الغلام بثلاثة اشياء الاحتلام
والحبل والانزال اذا وطي وان لم يوجد شيء منه حتي يكمل له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ويلوغ الجارية بثلاثة اشياء بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد منها شيء حتي يكمل لها سبعة عشرة سنة للقاضي ان يحبس في كل
دين لزمه دينا عن ماله حصل في يده كمثل المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه
بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوي ذلك كعضو المغصوب وارش
الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلاثة سأل عنه وعن حاله
فان لم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويأخذون فضل كسبه

كتاب الصلح

اربعة اشياء يحتمد الصلح به الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح
مع السكوت والصلح عن المجهول علي المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بما ليس بمال فهو بمعني ما
يعتبر في الاجارات وان استحق بعض المصالح عليه رجع علي المدعا عليه بحصة
ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعا عليه هو
لافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعي بمعني المعاوضات حتي لو صالح عن
دار لم يجب فيه الشفعة وان صالح علي دار يجب فيها الشفعة وان استحق بعض
المصالح عليه رد حصته ورجع الي الخصومات ولو استحق المصالح فيه رد
العوض ورجع المدعي في الخصومة فاما الصلح عن المجهول علي المعلوم فانه
لو صالحت المرأة من ثمنها او ربعها او في التركة دين لم يجز الا ان يستثني الدين
من عقد الصلح فان لم يكن في التركة دين وكان في التركة دراهم فصالحت
علي حيوان بعينه او علي دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي في التركة
اقل من الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا يعلم
فالصلح باطل الصلح جايز من دعوي المال والمنافع وجناية العمد وعن
الطلاق والنسب والرق والولايات فان رجل ادعي علي رجل حدا فصالح علي مال
علي ان يقر له به او ادعا رجل علي رجل دم عمد فانكر فصالح علي مال ليقر به
او ادعا رجل علي رجل شفعة او خيار فانكر الرد او انكر الطلب فصالح علي مايه
ليقر به او ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا او انكر الزوج فصالحها علي ان تكذب

نفسها

نفسها او عبد ادعا ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه علي مايه درهم يدفعها الي العبد
علي ان يبرئه من الدعوي وكذلك لو كان لرجل علي آخر في الديوان فبرأه احدهما
انه له فصالح المدعا عليه علي دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعي علي رجل الغا
فانكره فاصطلحا علي ان يحلف المدعا عليه وهو بري فحلف بالله او بالطلاق
ثم اقام المدعي البينة اخذه بها فالصلح باطل ولو اصطلحا علي ان يحلف المدعي
بالله علي دعواه علي انه متي حلف فالمدعا عليه ضامن لما فحلف المدعي لم يستحق
المال والصلح باطل رجل ادعا نكاح امراة فجحدت فصالحها علي مايه درهم
لتقر له به جاز والمال الذي سماه لها لازم وان زاد علي رجل انه عبده فصالحه
علي مال اعطاه جاز وكان في معني العتق علي مال وكل شيء وقع فيه الصلح علي
بعض وهو يستحق لعتق المدابنة لم يحمل علي المعاوضة فانما يحمل علي انه استوفي بعض
حقه واسقط باقيه كمن كان له علي رجل الف درهم جياد فصالحه علي الف زيوف
جاز وكانه ابراه عن بعض حقه فان صالحه علي الف موجلة جاز وكانه اجل
بعض الحق ولو صالحه علي دنانير موجلة لم يجز ولو كان له الف جياد اموجلة
فصالحه علي خمس مايه حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه علي خمس مايه
بيض لم يجز ومن كان رجلا بالصلح عند وصالحه لم يلزمه لوكيل ما صالحه عليه الا ان
يضمنه وان صالح عند علي شيء بغير امره فهو علي اربعة اوجه ان صالحه بمال وسمي
ثم الصلح او قال صالحتك علي الفي هذه ثم الصلح ولزمه تسليمها او قال صالحتك
علي الف فالعقد موقوف فان جاز المدعا عليه جاز ولزمه الف وان لم يجز بطلا او
قال صالحتك علي الف وسلمها اليه جاز رجل ادعا دارا في يد رجل جاز صلحه علي
ثلاثة عشر شيئا اذا صالح علي دراهم او دنانير او مكيل او موزون او علي بيت
منها او علي سكني اخري او علي خدمة عبد سنة او علي ركوب دابة الي بغداد
او علي لبس ثوب شهرا او صالح علي ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها
الي المدعي او علي زراعة ارض سنتين او علي طعام مجازفة ولا يجوز صلحه عنها
علي سبعة اشياء اذا صالح علي سكني داره او زراعة ارضه ابدا او علي خدمة اجنة سنة
او علي ذراع من تلك الدار او علي موضع جذع من داره او علي سبيل مائه او علي شرب
نهره وان ادعا سبيل مائه او موضع جذع او شرب مائه او ذراع من داره فصالحه
علي دراهم معلومة جاز دار في يدي رجل فادعا رجل فيها حقا فصالحه منها علي ربعة
اشياء لم يجز حتي يكون موصوفا معينا موجلا او صالح علي حيوان لم يجز حتي يكون
معينا او صالح علي حيوان بعينه وشرط فيه الاجل او صالح علي دراهم موجلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)